

من وزير المالية
إلى

الموضوع: طلب إيضاحات جبائية
المرجع: مكتوبيكم بتاريخ 26 أفريل و 18 جوان 2013

لقد ذكرتم بمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ شركة " " حيث تقوم شركة " " منتفعة بخدمات الشبكة العالمية لإصدار الفواتير الإلكترونية " " بإعداد الفاتورة المتعلقة بحريفها والدخول إلى الصفحة الخاصة بها عبر الموقع المخصص لها ببرمجية " " والتي يتم عبرها إصدار فاتورة الكترونية مباشرة لفائدة حريف الشركة المسجل بالشبكة المذكورة، وطلبتكم معرفة هل يستوجب تحويل المبالغ إلى الخارج مقابل الانتفاع بالخدمات المذكورة الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

تخضع المبالغ المدفوعة لفائدة الشركة الأنقليزية " " مقابل استعمال البرمجية المخصصة لإصدار الفواتير الإلكترونية للخصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الأتاوات باعتبارها دفعت مقابل استعمال حقوق التأليف المتعلقة بعمل علمي، وذلك طبقا لأحكام الفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والمملكة المتحدة بتاريخ 05 ديسمبر 1982.

هذا، وباعتبار أن نسبة 15% المنصوص عليها بالاتفاقية مطابقة لنسبة القانون العام، فإن تحويل المبالغ المذكورة لا يستوجب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية شريطة إثبات احتساب الخصم من المورد على المبالغ موضوع التحويل بعنوان الأتاوات كما هو مبين أعلاه وبمعناوات الأداء على القيمة المضافة.

II. في مادّة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% الخدمات المسداة من قبل الشركة الإنقليزية " لفائدة شركة " والمتمثلة في حق استعمال الشبكة العالمية لإصدار الفواتير الإلكترونية " وذلك طبقاً لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويتعيّن على شركة " خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظّف على المبالغ المدفوعة للشركة الإنقليزية " وذلك طبقاً لأحكام الفصل 19 من نفس المجلة. ويكون هذا الخصم تحرّرياً من دفع الأداء المذكور بالنسبة إلى الشركة الإنقليزية " .

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للخراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي